

# استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

## بالمسجد النبوي 10

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله والصلاة على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد سيكون الدرس باذن الله في كتاب الشرح الكبير لابن ابي عمر رحمه الله وليس قراءة للكتاب - 00:00:00

انما القصد من هذا هو استنباط بعض الفوائد من كلامه رحمه الله التي يبني عليها الترجيح في المسائل. وهو مبني على الدلة. مبني على الدلة التي تدل للقواعد الفقهية والقواعد الاصولية. قواعد الاصولية. ولان ايام - 00:00:20

الدرس ايام محدودة فلهذا قبل يمكن دراسة متن مطول او متن مختصر لكن كان من الفائدة دراسة بعض من انواع العلوم وهو طريقة اهل العلم في استخراج القواعد والفقهية حتى نستفيد من كلامهم رحمة الله عليهم ونتلمس هذه المواضع بقدر - 00:00:50

بقدر الجهد ولهذا سوف يكون الكلام قراءة لبعض العبارات في هذا الكتاب ثم ينظر في وجه استنباط المصنف رحمه الله اقرأ الصفحة الاولى نعم بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:20

صلى الله وسلم على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اما بعد فيقول الامام الرحمن ابن محمد ابن قدامة المقدسي. رحمه الله تعالى كتاب الصلاة. الصلاة في اللغة الدعاء. قال الله تعالى - 00:02:00

عليهم ان صلاتك سكن لهم. اي ادع لهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجد فان كان مفترا فليطعم فان كان. فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل. وقال الشاعر تقول - 00:02:20

قبلت وقد قربت مبتهلا يا رب جمعها والوجع عليك مثل الذي صليت فاغتمضي لهما فان لجنب لا يقرأ قال الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجيب فان كان مفطرا فليطعم وان كان - 00:02:40

وفي الشرع عبارة عن الافعال المعلومة. فاذا ورد في الشرح امر بصلاة او حكم معلق نعم معلق عليها اخلاص صارت نعم هذا الموضع هو الموضع اول في كتاب الصلاة مما تبين المصنف رحمه الله ذكر ان معنى الصلاة - 00:03:20

الدعاء قال في اللغة عبارة عن الدعاء. ثم ذكر قوله سبحانه وتعالى قوله سبحانه وتعالى وصلي عليهم اي ادعوا لهم وذكر الاديم شيئا من الدلة ثم قال في تعليل هذا القول وان الصلاة تأتي - 00:03:50

الدعاء قال فاذا ورد للشرع امر بصلاة امر بصلاته. او حكم معلق اي ورد حكم عليه او ورد حكم معلق عليها انصرف الى الصلاة الشرعية في الظاهر انصرف الى الصلاة الشرعية في الظاهر. مع انه قبل ذلك قال - 00:04:10

باللغة عبارة عن الدعاء واستدل بقوله تعالى هذا هذه العبارة من المصنف الله هي اشارة الى قاعدة اصولية وهي ايضا قاعدة من قواعد الفقه وهو ان واذا وجدت الحقائق الثلاث الحقيقة الشرعية والحقيقة - 00:04:40

والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية قدمت الحقيقة الشرعية ولهذا قال فاذا ورد من الشرع امر بصلاة في اي مولد من موارد النصوص في الكتاب والسنة. اذا جاء لفظ الصلاة فالمراد بها الصلاة الشرعية. ذات الركوع والسجود والقيام - 00:05:10

والقراءة التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام وامثل قوله سبحانه وتعالى واقموا الصلاة وما صلوا كما رأيتهموني اصلي كما روى البخاري عن مالك ابن حويرث رضي الله عنه فهذا هو الاصل في الكلام - 00:05:40

حينما يرد بلفظ الصلاة او يرد بلفظ الوضوء او يرد الصوم او الحج ونحو هذه الالفاظ فان الاصل ان المراد بهذه الالفاظ هو ما جاء في

النصوص الشرعية وهي تلك الصلاة المعروفة وذلك الصوم والحج هكذا. ثم هنا - 00:06:00

مسائل تتعلق بهذه القاعدة. وهو هل هناك حقيقة شرعية؟ او ليس هناك الشرعية هذا التبريع هذا التفريع وارد على كلا القولين سواء قيل انها حقيقة الشرعية ان الحقيقة الشرعية موجودة او ليست موجودة. جمهور العلماء يقولون جاءت الشريعة بالحقائق الشرعية. ومن اهل العلم يقوم من يقول - 00:06:30

ان الاصل هو الحقيقة اللغوية. الاصل هو الحقيقة اللغوية. ولم يأتي الشارع بحقيقة جديدة حقيقة الشرعية غاية الامر انه زاد في الحقائق اللغوية بقيود وشروط الصلاة على حالها من لغة وهي الدعاء. والصوم على حالة اللغة وهو الامساك. والزكاة كذلك على حال اللغة وهي - 00:07:00

ان الماء والطهر والحج على حاله وهو القصد. لكن جاءت النصوص في الكتاب والسنة مقيدة ان هذه هذه الحقيقة اللغوية. او زائدة فيها شروطا. زادت شروطا او اركانا الصلاة هي الدعاء لكن لا تكون صلاة مجزئة الاجزاء الذي جاءت به النصوص الا - 00:07:30 بتلك القيود والشروط من وجوب الاركاب ووجوب الشروط المشروطة في هذه وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله ابن تيمية اشار اليه في كتاب الايمان. وذهب الجمهور الى ان ان هناك حقيقة الشرعية وعند النظر هم متفقون من حيث الاصل على وجوب ما جاء في الادلة - 00:08:00

من وجوب وجوب الوجود هذه الاركاب وكذلك الشروط وكذلك الشروط ولهذا قال رحمه الله ان الشارع لم ينقل الحقائق اللغوية ولم يغيرها. انما ما زاد فيها وقيدها. هذا معنى كلامه رحمه الله. فهذه الحقيقة الشرعية كما تقدم - 00:08:30

هي الاصل اذا قيل بها او لم يقل بها فان الصلاة اذا جاءت بالنصوص فالمراد بها الصلاة على قوله رحمه الله او على قول الجمهور الذين يكون الاصل فيها الحقيقة الشرعية. وهكذا الصوم اذا امر بصوم - 00:09:00

وكذلك الوضوء اذا امر بالوضوء فالاصل ان الوضوء المعروف وهو المضمضة والاستنشاق وكذلك غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين. في اي مورد من موارد النصوص؟ فان هذا فان الوضوء هو هذا الوضوء - 00:09:20

ولذا الى اريد غيره فانه يقيد في النصوص. يقيد في النصوص الصحابة رضي الله عنهم يعتنون بها وقد روى الامام احمد بسند صحيح من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه - 00:09:40

اوتي بماء فشرب فبقيت منه فضلة فاخذها في يده فمسح بها وجهه ويديه ثم قال قال رسول الله وسلم هذا وضوء من لم يحدث هذا وضوء من لم يحدث. قيده وان وضوء من لم يحدث هو غرفة واحدة - 00:10:00

يمسح بها وجهه ويديه يمسح بها وجهه وان تيسر ايضا يمسح شيئا مما بها من دائما يشرع في الوضوء الى الرأس يظهر ان لا بأس به لكن معلوم للغرفة الواحدة لا يمكن ان يتوضأ بها. هذا وضوء - 00:10:30

ومن لم يحدث. اما الوضوء من الحدث فهو الوضوء المعروف. الطهور شطر الايمان. طهور شطر الايمان. هو المعروفة وهكذا كل ما جاء في النصوص من ذكر الوضوء ونحوه. وحديث علي رضي الله عنه - 00:10:50

ليس معنى ذلك ان من لم يحدث لا يشرع له ان يتوضأ الوضوء المعروف لا. لكن ربما يكون الانسان عنده ماء قليل ويكون على طهارة فاذا توطأ فاذا غسل ومسح بعض وجهه بعض مسح به وجهه - 00:11:10

يديه فانه نوع وضوء لانه من الوضوء وهذا في اللغة وضوء. لان الوضوء في اللغة من الوباء. وغسل اليدين اوه لانه نظافة. فكل وباء ونظافة هي وضوء هي وضوء. فغسل اليدين - 00:11:30

وهذا فيه بحث اخر ما يتعلق بالوضوء قبل الطعام على من قال بمشروعيته هل هو الوضوء اللغوي او الوضوء الشرعي وهذا بحث اخر لكن السائل فيما اشار الى المصنف رحمه الله في ان الشرع اذا ورد بامر - 00:11:50

الصلاة ونحوها اه فالمراد بها فالمراد به ما جاءت به النصوص او الادلة. هذه مسألة لكن هنا مسألة اخرى لان واذا جاء النص بالامر بالوضوء بالصلاة هذا لا اشكال انه - 00:12:10

منصرف الى الوضوء المشروع والصلاة المشروعة. صلاة المشروعة. بعد المسمى الشرعي او الحقيقة الشرعية هل هي الحقيقة اللغوية

او الحقيقة؟ العرفية. الجمهور يقولون تقدم الحقيقة العرفية. وابو حنيفة رحمه الله يقول تقدم الحقيقة اللغوية. وخالفه بعض اصحابه فوافق الجمهور - [00:12:30](#)

وقالوا تقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية. مثال ذلك الادم الادم مش معنى الايدام الايدام في اللغة هل هو ما به او من المأدمة وهي الموافقة. كل شيئين توافقا فهما اداء - [00:13:00](#)

فهو مائد وان لم يصطبغ احدهما بالآخر. لانه من الادم. والادمة وما ونواهما هو نحو ذلك فلماذا قال الجمهور ان المعنى بالادم من المأدمة وهي موافقة كل شيئين اتفق جمعهما ولو بالتجاوز وان لم يتداخلا فانه اذا - [00:13:30](#)

اذا اذا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فانه احرى ان يهدم بينكما اي ان يجمع بينكما ان يجمع ولذا من حلف الا يأكل اداما. الانسان حلف قال والله لا اكل ايداء. لا اكل ادام - [00:14:00](#)

اكل خبزا بلحم او خبزا بزيتون. او اه خبز بكل ما الا يصطبغ به من كل ما يصطبغ به. خبز بتمر مثلا. الجمهور يقولون هذا اذان بمعنى انه يحنث ابو حنيفة رحمه الله يقول لا الادم زيادة لا يكفي مجرد - [00:14:20](#)

الملاصقة او المجاورة هذه مجاورة يعني جاور خبز التمرة. وكذلك الخبز الزيتون ونحو لا يكون اداما حتى يصطبغ به. كالخبز بالمرق. ونحوه مما يصطبغ به الخبز بالزيت. خبز بالزيت. هذا هو الايدام. وعلى هذا عنده لا يحنث - [00:14:50](#)

عنده لا يهنئ. وقال ان هذا هو الذي في اللغة. ان اللغة المراد بها هو هذا المعنى ولهذا لما قدم الحقيقة اللغوية واخذ بها اجراها في هذه المسألة وفيه بيان اثر الاختلاف - [00:15:20](#)

في تقديم الحقيقة اللغوية او الحقيقة العرفية لان لانه عند الجمهور انه لانه عرفا هذا يسمى يسمى ايدام ولهذا اخذ الجمهور به وقالوا انه يحنث انه يحنث ولو كان لا يصطبر به. هذا هو قوله وقد - [00:15:40](#)

البخاري رحمه الله باب من حلف الا يأكل آآ فالباب الادم من حلف الا يأكل خبزا بتمر. او نحو ذلك. والبخاري كما لا يخفى لديه تراجم في اشارات خفية رحمه الله وفيها كما يقول البخاري من شفوف آآ نظر رحمه الله - [00:16:10](#)

ودفته في الاشارة الى ما يترجم به وقد آآ يجزم بعض الشراح انه لا مناسبة بين الترجمة والحديث ثم بالتأمل يتبين ان المناسبة ظاهرة وقوية على وجه خبي لكنه ليس فيه تكلف. بل هو يكون من الدلالة البينة. الشاهد انه رحمه الله - [00:16:40](#)

ذكر على هذه الترجمة حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز من خبز فوزي بر معدوم ثلاثة ايام. خبز بر معدوم ثلاثة ايام. مع ان هذا الحديث - [00:17:10](#)

ليس فيه اشارة الى ادم انما خبز بر معدوم ما ذكرته هذا الايدان قوله المأدوم المفعول هنا ما ذكرت ما هو هذا الشيء المأدوب؟ خبز بر مأدوم. هل هو مأدوم مثلا بتمر؟ هل هو مأدوم مثلا بزيت؟ هل هو معدوم مثلا بزعتير - [00:17:30](#)

هل هو مأدوم مثلا بنحو ذلك مما يكون في عهده عليه الصلاة والسلام اغلقه. اشار اه الحائض رحمه الله الى ان اطلاقها يؤخذ منه الدلالة للترجمة لان التمر كان عندهم هو القوت خاصة عند قلة الشيء. وهو الاكثر - [00:17:50](#)

وهو الاكثر. وغيره قليل. فلما ذكرت الخبز وكان التمر يوجد اكثر من غيره ان كان النظر او كان يمكن ان يقال ان التمر داخل في هذه التربية معنى انه يأدمون الخبز بالتمر ويجعلوا التمر اذا مله كذلك اطلقت خبز بر معدود - [00:18:20](#)

واكلهم الذي يأكلونه مع الخبز فيه ما هو مصطبغ يعني ممكن يقال هذا الوجه وهذا قد يكون وجه اظهر قد يقال ان ما يأكلون من خبز قد يكون يصطبر وقد يكون لا يصطبغ. ومع ذلك اطلقت - [00:18:50](#)

فدل على انه يدخل فيه ما يصطبغ وما لا يصطبغ. والبخاري رحمه الله له عناية في رد على اهل الكوفة كثيرا في كثير من خاصة التي تكون مخالفة لله مع انه - [00:19:10](#)

اهل الكوفة في مساء عدة مسائل وافقهم في عدة مسائل رحمه الله حينما ظهر له الدليل هذه المسألة وهذا موجود في بعض تراجمه رحمه الله هناك مسائل جيدة وقوية لاهل الكوفة والاحناف خصوصا - [00:19:30](#)

الله عليهم كان قولهم القول الصحيح رحمة الله عليهم. فالأظهر كما قالت لكن هل تقدم الحقيقة اللغوية على العروبية اللغوية؟ هذا

عند التعيد يقولون ويحكون عن الجمهور هذا القول لكن عند التقرير في الفقهاء ستجد التطبيق يختلف عن التقرير في كتب

الاصول. بمعنى - [00:19:50](#)

انهم تارة يقدمون الحقيقة اللغوية على الحقيقة العرفية وتارة يقدمون الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية تجد تجد تجد انهم

رحمة الله عليهم يختلف التطبيق. وهذا يدل ان هذه القواعد ليست ان بعض - [00:20:20](#)

هذه القواعد التي تقع تحتاح الى تفصيل وانه لا يلزم باضطرابها مطلقا بل قد تكون مطردة وقد عليها ما يخصها. ولذا الصواب في

بعض هذه القواعد انها مجملة في دالاتها او عامة نقول اه والتفصيل ربما يخص بعض السور فتكون خارجة عنها - [00:20:40](#)

غير داخله فيها. لانهم حد الجمهور الذين يقوم بتقديم حفل العرفية يقدمون الحقيقة اللغوية الحقيقة العرفية الحقيقة العربية وهذا يبين انه ليس قاعدة مطردة اما الحقيقة الشرعية فهي الحقيقة الشرعية هي الاصل. ولذا مثلا لو دعاك انسان الى الطعام وانت صائم -

[00:21:10](#)

وجئت واجبت دعوته. وش المشروع ان تفعل؟ واضح؟ اذا اذا دعاك انت صائم تجيب دعوته ان تيسر له. طيب اذا جئته في بيته وش

المشروع تصنع؟ نعم فان كان مفطرا وان كان مصلي او صائما فليصلي. طيب ماذا تصنع - [00:21:40](#)

طيب الرسول الرسول عليه قال فليصلي. والاصل ماذا؟ الحقيقة. الشرعية. سلوكه نصلي او تدعو. نعم وش يظهر لك؟ اللي نعم ما هي

قيد الصلاة؟ نعم. ارفع الصوت جزاك الله خير - [00:22:10](#)

الحمل يحتاج الى حامل. ما يحمل نفسه يحتاج لشيء يحمل. ما هو هذا؟ لابد كي يحمله هذي دعوة. نعم. ركعتين لا تستغرب دقيقتين

الحمد لله. اصلي ركعتين والحمد لله. النبي عليه الصلاة والسلام جاء في الصحيحين انه دخل على - [00:22:40](#)

رضي الله عنها وقدموا له عكة شمل فقال ودوا تمركم في ودوا طعامكم في وعائه وسمنكم في شقائه فاني صائم ثم صلى ركعتين

طيب الحمد لله فائدة نطلبها يصلي يصلي النبي صلى عليه وسلم نعم - [00:23:10](#)

نعم كيف؟ عمر رضي الله عنه نقول قال رسول الله وتقول قال ابن عمر هذا كلام الرسول هذا كلام ابن عمر. ان صح عن ابن عمر ابن

عمر عالم من العلماء رحمة الله عليه - [00:23:40](#)

فرأينا بل لو كان ابا بكر رضي الله عنه نعم كيف احسنت. ممتاز. هذا هذا هو الجواب. صحيح. اذا نقول بانه ورد في رواية اخرى جيدا

عند ابي داود وان كان صائما فليدعو. صائما فليدعو. ولهذا - [00:24:00](#)

بما تقدم بالقاعدة ان القاعدة تقديم الحقيقة الشرعية الا بدليل الا بدليل لان هذه كما فيقال اه كلام اهل العلم الذي يستنبط ادلة تععيد

والتععيد هذا اذا آآ امرا لازما بل خاضع للدالة خاضع للدالة. ولهذا مما يروى من كلام - [00:24:30](#)

بعض اهل العلم وهو الكلي وهو الكية الهراسي رحمه الله من علماء الشافعيين ومع انه من المتكلمين يقول اذا جالت فرسان الاحاديث

في ميدان الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهب الريح. يعني ما تقف رؤوس المقاييس مهما كان - [00:25:00](#)

وهذا المراد بالمقاييس التي لا تستند الى دليل لانها في هذه الحالة تكون اما باطلة لا تصح او تكون مقيدا تكون مقيدا. لان المعوذ

والعبرة على الدليل. وهذه التي يذكرونها مبنية على الدالة مبنية على الدالة قصدي - [00:25:20](#)

بعض القواعد والا هناك قواعد اصولية هذه محل اجماع محل اجماع مثل امر وجوب والنهي للتحريم ولهذا ذكر المصنف رحمه الله

هذه القاعدة تبين انها كما تقدم آآ مأخوذة او ترجع الى ما ذكر رحمه الله وهو الشرعية ثم وقع الخلاف. وعلى هذا الاظهر والله اعلم ان

يقال - [00:25:50](#)

تقديم الحقيقة الشرعية هذا هو الاصل ثم بعد ذلك ينظر في الحقيقة العرفية واللغوية. فيكون الكلام فيها مجملا. فان ظهر الحقيقة

اللغوية قدمت. قدمت والا فالحقيقة العرفية في الحقيقة العرفية بمعنى انها تعارفه الناس - [00:26:20](#)

الا اذا دل دليل يصرفها كما تقدم. ولذا في قوله تعالى وصلي عليهم وصلي عليه. ادعو لهم. يقول تقدم. مع ان الاصل في الصلاة ما

هي؟ ذات الركوع والسجود لماذا قالوا ادعوا لهم؟ الاول حتى نفس اللغة وصلي عليه ثم قال وصلي عليهم قوله عليهم - [00:26:50](#)

يدل على ان قوة اللوم يدل على الدعاء. ثم ايضا جاءت ادلة كما في الصحيحين انه على عليه الصلاة والسلام كان اذا اتاه قوم بصدقة

بصدقة واتاه ابن ابي اوفى او او ال بن - 00:27:20

بصدقة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صلي على ال ابي اوفى. اللهم صلي على ال ابي اوبا وكذلك عند ابي داوود باسناد جيد في

قصة طويلة لكن في اخرها النجاري رضي الله عنه او قال - 00:27:40

قال في اولها لزوج اياكي ان تكلمي رسول الله وسلم. حتى يخشى ان آ لا يشق عليه لكثرة من يسأله عليه الصلاة والسلام فلما طعن

عليه السلام واراد الخروج لحقت به امرأة جابر قالت يا رسول الله صلي علي وعلى زوجي فقال علي - 00:28:00

صلى الله عليه وعلى زوجك صلى الله عليه صلي علي وعلى زوجي ثم هذا يبين انهم فهموا يعني حتى الخبر يدل على انهم فهموا من

قول وصلي عليهم ان الصلاة بمعنى الدعاء صلي علي وعلى فقال - 00:28:30

فقال عليه صلى الله عليك وعلى زوجك. ثم بعد ذلك قال جابر انا ما اقول لك اذا تكلم الرسول قالت تظن ان رسول الله سيدخل بيتي

ولا اسأله يعني لا يكون هذا رضي الله عنهم. وهكذا سائر الموارد التي وردت في هذا - 00:28:50

الباب. نعم. قال رحمه الله تعالى والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب لا لحظة لا ان الصفحة لا الكتاب عنده يرتق.

ما عندك مذكرات الصفحة التي بعدها صفحة سبع ولا لا؟ ها؟ ها - 00:29:10

دي مصورة قائمة مو مصورة عندكم نعم. ها؟ ممتاز. قال رحمه الله تعالى مسألة هي واجبة على كل ما ذكرنا. ولقول الله تعالى ان

الصلاة كانت فاما الحال والنفساء فلا تجب عليهم الصلاة لما ذكرنا في باب الحكم نعم بارك الله قال رحمه الله - 00:29:40

وهي واجبة اي الصلاة. على كل مسلم بالغ عاقل الى اخر كلامه يقول صاحب الانصاف على هذه الكلمة دخل في تنبيه دخل في عموم

قوله وهي واجبة على كل مسلم من اسلم قبل - 00:30:20

الشرع له. كمن اسلم في دار الحرب ونحوه وهو المذهب. وعليه جميع الاصحاب وقطع به الاكثر الى اخر كلامه رحمه الله. عموم قول

المصنف رحمه الله قوله وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل - 00:30:40

اهل العلم دائما حينما يتكلم بعضهم على اكمل بعض يجعلون كلامهم يجرونه على قاعدة في اللغة. فان كان عاما اجره على العموم. ان

كان خاصا اجره على الخصوص. كان مقيد قيدوا - 00:31:00

اجروه على التقييد وهكذا لان المصنف تكلم بكلام وربما اشار اشارة ولن يصرح بها فنعمل باشارته ونعمل باشارته وربما اقلق فنعمل

باطلاق فلا يأتي انسان فيقول لعله غفل لعله لم يستحضر هذه المسألة. لا نقول ان عموم كلامه نأخذ به. ثم هو ممن يقويه -

00:31:20

جرى على المشهور في المذهب. والمشهور بالمذهب ان الصلاة واجبة على كل مسلم. كل صيام عموم بل كلمة كل من ابلغ صيغ العموم.

من ابلغ صيغ العموم. وهذا وجه فنأخذ من هذا الاستدلال على العموم بقوله كل. كل ثم - 00:31:50

الوصف بقوله المسلم ان هذا يدخل فيه كل مسلم لم يقيده بمسلم اسلم حديثا اسلم قديما انما في دار الاسلام اسلم في دار الحرب.

ثم التقيت الاخرى واضحة بالغ عاقل هذه الاشياء لكن قوله - 00:32:20

على كل مسلم واجبة على كل مسلم. وهذه المسألة وقع فيها خلاف. وهي لم تبلغه الشريعة. وهو مسلم. هل يلزمه القضاء او لا يلزمه

القضاء عبرونا عنها بقاعدة وهي هل تلزم الشرائع؟ قبل بلوغ العلم او لا تلزم الا - 00:32:40

لا بعد ان يبلغه العلم. الجمهور يقولون تلزم الشرائع ولو لم يبلغه العلم. اسلم الكافر ولا يعلم ان الصلاة واجبة. ما يعرف الصلوات

الخمس لانه ليس عنده من يعلمه وفي بلد غربة مسلم غريب لان من حوله كفار ولم يمكنه - 00:33:10

معرفة احكام الدين وخاصة الصلاة. فبقي سنة كاملة يصلي. ثم بعد ذلك تبين له وعلم ان الصلاة واجبة. هل يلزمه القضاء؟ او لا

يلزمه؟ على بال كلام رحمه الله ايش يقول الحكم؟ نعم يلزمه يعني يلزمه ان يقضي هذه الصلوات. لو سنة سنتين ثلاث - 00:33:40

يلزمه ذلك لعموم قول رحمه الله. ثم هذا العموم او هذا الاطلاق قد نصوا عليه. قد نصوا عليه فانقطعوا به كما ذكر صاحب الانصاف رحمه

الله وان عليه الجماهير من الاصحاب وقطعوا به. الذي - 00:34:10

في عموم كلام مصنف رحمه الله. والقول الثاني انه لا يلزم الا بعد البلوغ. وهذا هو اختيار شيخ رحمه الله وذكر انه قول ابي حنيفة

رحمه الله ان الشرائع لا تلزم الا بعد البلوغ - 00:34:30

وان كافرا عاش اسلم ثم بقي سنة لا يصلي. او امرأة حاضت امرأة في بركة حارات صغيرة ثم مكثت سنوات وتظن ان الصلاة لا تجب الا على كبيرة في السن وهي لا تصلي. مثل ما يقع في كثير من بلاد البادية. تبلغ الصغيرة - 00:34:50

وهي لا زالت في سن اه قريب من سن الصغير في الثاني عشر في الحادي عشر عشرة مثلا قد لا تصلي. تعتقد ان الصلاة لا تجب عليها. لانها لا زالت صغيرة. وليس تفريطا منها. لكن هي - 00:35:20

تعيش في البرية ما عليها. ولربما انهم يجهلون وربما انهم مفرطون. وهي لم تفرط لكن بنت على هذا حتى ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان بعض النساء في زمانه حينما سئلت قالت كنت اظن انه لا تجب علي الصلاة حتى اكون عجوزا - 00:35:40

حتى اكون عجوزة واختار رحمه الله انه لا قضاء لا على من اسلم وجهل وجوب الصلاة ولا على من كان مسلما ايضا حتى ولا على من كان مسلما وجهل وجوب بعض الاحكام - 00:36:00

وقد ايد هذا القول بادلة قوية بل بعضها نصوص في المسألة وانه لا الشرائع الا بعد لقوله لانذركم به ومن بلى. ولقوله سبحانه رسلا مبشرين ومنذرين. لان لا يكون للناس على الله - 00:36:20

حجة بعد الرسل. وقال عليه الصلاة والسلام لا يسهو والذي نفسي بيده كما روى مسلم لا يجمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به الا كان من اهل النار. قال - 00:36:40

لا يسمع لا يشيع الشاهد قول لا يشيع دل على السماع احتج بهذا قوم بعض العلم انهم قالوا يكفي السماع ولا يشترط فهم الحجة وهذا موضع خلاف لكن المقصود انه اذا لم يكن - 00:37:00

هذا هو اما اذا كان بعد الظهور هذا لا اشكال انه لا يقبل قوله وادلة هذا القول كثيرة جدا. من اظهرها ما ثبت في الصحيحين من حديث عدي ابن حاتم - 00:37:20

كذلك معناه في صحيح ابي العباس سهل من سعد الساعدي رضي الله عنه. وفي حديث عدي انه رضي الله عنه كان يضع خيطين خيطا ابيض وخيطا اسود لما نزل قلنا له كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر. فكان يضع خيطين خيطا ابيض - 00:37:40

يربط خيط يربط على رجليه خيطا ابيض وخيط اسود فيأكل حتى يتميز به الخيط الابيض من الخيط الاسود الحديث وبانه لما بلغ النبي عليه الصلاة لما آ قال ان وسادك لعريض يعني اذا - 00:38:00

كان يغطي الافق. وكذلك في صحيح الانسان ابن عباس رضي الله عن سعد ابن سعد. معناه بان رجالا ان الرجال كانوا يأكلون حتى يطلع الصبح حتى يطلع الصبح. وبعضهم تأول هذا على حديث حذيفة رضي الله عنه قال - 00:38:20

سحرنا مع النبي اه فاكلنا وثم قال الا الا انه الصبح لكن الشمس لم تطلع. ان الشمس لم تطلع وان هذا في هذا الوقت. صوم هذا معلول ولا يصح. انه لا يصح هذا الحديث - 00:38:40

واحسن احواله ان يكون موقوفا ولا يصح مرفوعا قد نص الحديث الكبار آ انه معلوم انه معلوم. وقد جاء برواية اقوى من رواية عاصم وممرة واوثق لعله ايوب او غيره نسيت الان - 00:39:00

رواه موقوفا. رواه موقوفا. المقصود ان ان هذا الخبر صريح. كذلك حديث الحبيب رضي الله عنه في صحيح مسلم وفيه ان قالت اني استعدت حيضة شديدة منعني الصوم والصلاة فبين عليه منعت - 00:39:20

سنتين سبعة سنين. ام حبيبة. زوج عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه. كانت مستحابة كذلك حمنة زوج طلحة بن عبيدالله كان مستحاضة فقالت للنبي عليه السلام ذكرت الناس قال ليس بالحيضة انه آ - 00:39:40

وبين انها الاستحاضة وانه لا يمنع الصوم الصلاة. ولم يأمرها بقضاء عليه الصلاة والسلام. فاذا كان هذا لمن قال في الاسلام وجهل بعض الاحكام ويمكن ان يصل اليه من العلم ما لا يمكن وصوله الى - 00:40:00

من كان بتوه دخل في الاسلام وجهله اغلب وتفريطه اقل من باب اولي انه يعذر انه وذكروا قصة النجاشي رحمه الله حتى قيل انه لم

يحتج ولم يسن صلاة خمس وبعد صلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:20](#)

لانه لم يعرف الاحكام. ولم تصل اليه. والادلة كثيرة عند التأمل. ولهذا كانت هذه القاعدة على التفصيل ومنهم من فرق بين الشرع المبتدأ والشرع الناشئ الشرع المبتدأ والشرع الناشئ فقالوا اذا كان شرعا - [00:40:40](#)  
مبتدأ فيلزم القضاء وان كان شرعا ناسخا فلا يلزم القضاء. ولا التفصيل ضعيف الصواب لاغلاق وعدم التفصيل وهم ارادوا بالشرع الناسخ كما لو كان الانسان على شريعة وعمل يعمل بها ثم نسخ وهو لم يعلم هذا الناسخ فاستمر على العمل بالمنسوخ فترة -

[00:41:00](#)

الجبل وعلم الناسخ بعد ايام. قالوا انه لا قضاء عليه اذا كان على شرع منسوخ. وذلك انه تمسك بحجة ودليل وليس منه تفريغ. اما اذا كان شرعا مبتدأ ليس منسوخا - [00:41:30](#)

اوليس ناسخا في هذه الحالة يلزم القضاء وهذا صواب وهذا تفريغ لا دليل عليه اولا دعونا المتقدمة الثاني لورود دليل خاص في هذه المسألة وهو الشرع الناس. وان من كان على - [00:41:50](#)

يعني هم او هم ذكروا ذكروا دليلا قصة اهل قبا قصة اهل قباء لما نسخ بيت المقدس الى الكعبة وكانوا يصلون الى بيت المقدس وهل قباء لم يبلغهم ذلك الا مع صلاة الفجر - [00:42:10](#)

ان الناس نزل في صلاة الظهر او صلاة العصر. صلاة الظهر او صلاة العصر. وكذلك ايضا اذا كان هذا في اهل قباء من اهل البوادي والهجر. الذين هم ابعد من اهل قباء. والذين لا يبلغهم الخبر الا بعد ايام اذا - [00:42:30](#)

وهم قرييون والنبي عليه الصلاة والسلام كان يذهب الى كل سبت ماشيا صلوات الله وسلامه يصلي فيه ركعتين كان يصلي الجمعة في في المدينة ويوم السبت يجعله لاهل قباء لكنه يصلي به ركعتين يصلي فيه ركعتين عليه الصلاة والسلام بفضل - [00:42:50](#)  
الوالد فيه انه وانها كاجر كعمرة. اه فكان يذهب كل هو قريب يعني من كان ابعد فتأخر الخبر من باب اولى. او تأخر الخبر يكون اولى لا الا بعد ايام من اصحاب الهجر والبوادي وانهم يلقون على اه هذا الشيء ولهذا لم يؤمروا بعذاب - [00:43:10](#)

هذا دليل في المسألة دليل المسألة ان من لم تبلغه الشريعة فلا تقصير منه ولا تفريط فلا يؤمر بالقضاء. ثم لا يؤمر الانسان ولا يعاقب الا مع التمرين. الا ولم يحصل تفريغ وعمل بما بلغه وقد احسن من انتهى الى ما سمع - [00:43:40](#)

هو يقول انت اعيد الى ما سمعت وقد احسن. ومن احسن فليس منه ازاغة. يؤمر بالقضاء. وعلى هذا اصول الشريعة وقواعدها كما تقدم. نعم صفحة ثمانية. صفحة ثمانية الا ان الله تعالى مسألة قال وتجب على الناس وما زال عمله بسكر او المال او شرب دواء -

[00:44:10](#)

في وجوب الصلاة على النائم. بمعنى انه يجب عليه قضائها ان تستيقظ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم. بمعناه ولو لم تجب عليه في حال نومه كما وجب عليه قضاءها - [00:44:40](#)

وكذلك السكران ومن شرب محرما يزيل عقله. لانه اذا وجب من نوم المباح فمن محرم بطريق بطريق المولى وحكم المغمي عليه حكم النار في وجود قضايا العبادات عليه من الصلاة والصوم. يروى ذلك عن عمال وعنوان ابن قصي وسمرة - [00:45:00](#)

موسى والحسن والزهرى قالوا الصلاة وقال مالك والشافعي لا يلزمهم قضاء الصلاة نعم بارك الله فيك هذه المسألة وهي وجوب الصلاة على النائم. ومن ذكر المصنف رحمه الله. قال وكذبه على النار - [00:45:20](#)

بشكر او اغماء او شرب دواء. الى قوله لانه اذا قوله لانه اذا زال لانه اذا وجد التوبة المحرم بطريق الاولى هو حكم المغمي عليه حكم النهي بوجوب قضاء العباد - [00:45:50](#)

من الصلاة والصوم. مرادنا هو مسألة المغمي عليه. اما ما ذكر ممن زال عقله بشكر او اغماء هذه مسائل او دواء هذه مسائل فيها تفصيل كثير لاهل العلم انما المراد هنا المغمي عليه ويتعلق به ايضا من زال عقله من زال عقله باي مزيل - [00:46:10](#)

باي مزيل آ مما حجب عقله او سلب عقله مثلا كالمجنون او حجب عقله كالمغني عليه او او غلب عقله كالمغمي عليه نحو ذلك. هؤلاء رحمه الله الى حكمه. ثم ذكر المغمي عليه وان حكم حكم النائب المجمع عليه. المجمع عليه. وهذا يرجع - [00:46:40](#)

الى قاعدة اصولية وهو مناطق التكليف وان مناطق تكليف العقل. التكليف العقل. وما ما دام عقله موجودا فانه تلزمه الصلاة. والنائم هو غير مكلف حال نومه. لكن يؤمر وبها اذا استيقظ. ولهذا ذهب العلم الى انه يشرع ايقاظه من النوم. يشرع ايقاظه من النوم -

[00:47:10](#)

ان يصلي ولا يقال انه لا يوقظ لانه غير مكلف هو غير مكلف معنى انه ليس باثم لو خرجت الصلاة عن في وقتها بغير تفريط منه. لكن انت مأمور ان تأمره. مأمور ان تأمره بالصلاة - [00:47:40](#)

فالامر الذي عليك غير الامر الذي عليه. وهو مأمور بالاحتياط للصلاة والاستعداد للصلاة كما انه مأمور ان اذا علم انه لا يستيقظ الا منه عند جهة من اهل العلم يرون ان - [00:48:00](#)

ابلاش ان هذا اذا علم ان هذا عادته يلزمه ذلك. الشأن ان البغي عليه هل هو ملحق؟ بالنائم مكلف او ملحق بالمجنون؟ فلا يكلف هذا هو وجهنا الحق بالمجنون قال انه غير مكلف. ومن الحق بالنائم قال انه مكلف. لان مناطق تكليف العقل - [00:48:20](#) فتجب عليه السلام والذين قالوا انه لا يلحق بالنائم قالوا ان النائم اذا تنبه. والمغمي عليه اذا نبه ماذا؟ هل يتنبه؟ ما يتنبه حتى يرتفع عن الاغماء ويخف عنه. فلا يتنأى والذين قالوا ان المغمي عليه يشبه النائم - [00:48:50](#)

قالوا ان المغمي عليه اغرب. من الحاق ابن نايم الحاق المجنون. لان الاغماء هل يحصل الانبياء ولا يحصل؟ هل يحصل ولا ما يحصل؟ يحصل. دون ماذا؟ دون الجنون جنون والنبي عليه اغمي عليه صلواته وسلامه حديث عائشة في الصحيحين لما انه ذهب لينوء يعني يقوم بان يصلي بالناس - [00:49:20](#)

فاغمي عليه الصلاة والسلام. حتى قال امر وبكى فليصلي بالناس او نصلي بالناس. فدل على الفرق بينهما على الفرق بينهما. وهذه لا شك انها نوع من السجاء في باب الدالة. ومن رجع قولاً اخر على قول اسنده في ادلة - [00:49:50](#)

اخرى بادلة اخرى. ولهذا المصنف رحمه الله ذكر الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم. ذكر اثار عن الصحابة عن عمر بن عمار وعمران حصين وسمرة بن جندب وعن ابن عمر قال - [00:50:20](#)

وذلك العمار اذا قال وروي عن ابن عمرة فاووس قالوا لا يقضي والحسن والزهري قالوا لا يقضي. لا يغضب هذا قال به مالك والشافعي. قالوا لانه غير مكلف. فلو ان انسان اغمي عليه قبل زوال الشمس. ولم يستيقظ الا - [00:50:40](#)

بعد غروب الشمس. على قول مالك والشافعي يلزم القضاء؟ نعم. لا يلزمه القضاء. وعلى قول احمد وابي حنيفة جزى القضاء لكن على تفصيل عندهم في تفصيل هل يقدر بيوم وليلة او ثلاث ايام بالتفصيل؟ هل يبين المسألة - [00:51:00](#)

ما فيها دليل بين. فلا بد فيما يظهر والله ان يقال يعني التفصيل باليوم او ثلاثة ايام هذا فيه نظر. ولو كان المغمي يحد بصلوات او ايام لكان بيانا من اهم الاشياء. ولا يكتفى بذلك باثام - [00:51:20](#)

تثبت او لا تثبت. ولهذا اما ان يقال يقضي المغمي عليه او لا يقضي. بدون تحديد بيوم او خمس صلوات او ثلاثة ايام هذا هو الاظهر في هذه المسألة. منهم من قال اذا تناول - [00:51:40](#)

فانه يشبه المجنون من جهة. هذا يبين لك في الحقيقة ضعف القول بالقضاء. لانهم لم يلتزموا ولم يطردوا قوله. والقول اذا لم يطرد فاعلم انه ضعيف. اعني حين يستدل بعله ولا تضطرر العلة. فاعلم ان العلة ضعيفة او باطلة - [00:52:00](#)

هذا اذا كان التعليم والاستنباط من المتشعبة لا من الشارع. اما اذا كان استنباط من الشارع هذا لا يظر الشارع له ان يخص العلة كما له ان يخص عموم النصوص لكن اذا كانت العلة - [00:52:30](#)

المستنبطة من اهل العلم وانخرمت ولم تطرد فهذا دليل ضعفها والدالة المذكورة في كلام اهل العلم اذ لو كانت علة صحيحة لاضطرت ولم تنخرم. فالخرامها في موطن او في موضع يدل على - [00:52:50](#)

ضع فيها يدل على ضعفها. ولهذا هم لم يلتزموا القول بان المغمي عليه يقضي مطلقا فقالوا ان كان كذا او طال اغمائه ومنهم من فرق بين الصوم والصلاة فقال الصوم يقضي مطلقا - [00:53:10](#)

وهذا موضع خلاف اخر لكن الصلاة حتى الذين يقولون لا يقضي في الصلاة يقولون يقضي في الصوم لكن كلام في الصلاة وقول

مصنف رحمه يروى ذلك عن عمار ان كان قصص صيغة التمرير هذا صحيح المروي عن عمار وعن عمران ابن حصين وعن سمرة -

[00:53:30](#)

اخبار اثار ضعيفة. جاءت عن عمران عن عمار وعمران وسمر جنده في اثار رواها المنذر في الاوسط واسانيدها ضعيفة فيها من هو مجهول. فلماذا لا تصح اما قوله ويروى وروي عن ابن عمر هذه الصيغة فيها نظر. لان الذي روي عن ابن عمر في قوله - [00:53:50](#) من اصح الاسانيد عن ابن عمر. وقد رواه ما لك باسناد من اصح الاسانيد. رحمه الله وكذلك ايضا آ جاء عند غيري مالك وانه اغمي عليه فلم يقضي. وكذلك روى الدارقطني - [00:54:20](#)

عن انس ابن مالك لكن باسناد فيه ضعف يسير فيه انقطاع وهو ربما من ضعف من اخبار التي رويت عن عمار وعن عمران عن آ عمران الحسين وسمرة وعمار لكن اصح - [00:54:40](#)

الاخبار في هذا الباب هو ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما. غاية الامر يدل على ان المسألة خلافية بين الصحابة وما دام مسألة خلافية فليس قول بعض الحجة على بعض وهذا محل اتفاق من علماء الاصول انما الخلاف انما اذا كان - [00:55:00](#) الصحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف هذا هو وقع فيه كلام اهل العلم بحجية قول الصحابي على تفصيله في هذه المسألة اما حينما يختلفون يختلفون ويكون آ الخلاف ليس في احد الجهتين ابو بكر وعمر ففي هذه الحالة يكون - [00:55:20](#) خلافا اجتهدا موضع نظافة التوحيد ينظر من يريد ترجيح يسند او يؤيد الدين الاخر بعموم او استنباط نحو ذلك. وكما تقدم لجعل ابن عمر مطلق وجاء بعض الروايات عنه التقييد انه اغمي عليه يوم ليلة ولم يقضي رضي الله عنه. وهذا الاثر الثابت عن ابن عمر - [00:55:50](#)

مع الاثر الاخرى التي لم تصح عن هؤلاء الصحابة يشهدوا لقول مالك والشافعي رحمة الله عليهم وان المغمي عليه لا هذا اذا اغمي عليه في جميع الوقت في جميع الامور يعني من زوال الشمس او قبل يعني - [00:56:20](#) زوالها قبل ان تزول. وعلى قول يمكن اذا كان ادرك من الوقت وقتا لا يمكن ان يصلي فيه. كما لو ادرك مقدار التكبيرة. هل يقولون بهما؟ الله اعلم يراجع كلامه. هل يقولون به؟ وانه اذا ادرك مثل - [00:56:40](#) اذا كان لم يدرك شيئا منه فانه لا يقضي. فلو غربت الشمس ثم افاق على ذلك فلا يقضي الظهر ولا العصر لماذا؟ لانه غير مخاطب. وغير مكلف في هذه الحال. فلو كان الانسان يقضي يقول - [00:57:00](#)

القضاء وش يحتاج؟ ها؟ دليل لكن ها؟ يحتاج احسنت يحتاج امر جميل قال عائشة رضي الله عنها لما قالت معاذ العدوية سألتها عن اتقضي على الصلاة؟ قالت احرورية انت تؤمر بقضاء الصوم ها؟ ايش قالت؟ ولا تؤمر بقضاء الصلاة؟ وش استدلت على ترك قضاء الصلاة - [00:57:20](#)

عدم الامر. شف عدم الامر. يعني انه اذا امرت الحائض لو كان قضاؤها للصلاة واجبا لا احتاجت الى امر ماذا؟ جديد. ما يكفي الامر الاول. مع ان ورد في حديث ابن عمر وابن ابي سعيد اليس اذا حاضت - [00:57:50](#)

تصلي ولم تصم. كلام النبي عليه الصلاة والسلام. لكن الشأن ان عائشة رضي الله عنها قالت ذلك. ولا تؤمر بقضاء فدل آ قال اليس تصلي ولم تصم؟ يعني هالكلام عن في حال حيضها حال حيضها. ثم جاء حديث قول عائشة - [00:58:10](#) ان هي انها تترك الصوم والصلاة لكن الصوم تقضيه لانها امرت به. ولم تكفي بالامر الاول يا ايها الصيام كما كتب وصام النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة بل احتاجت الى امرين - [00:58:30](#)

ولذا قال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. فليصلها من نام عن صلاته نسيه استدل بالامر على وجوب ذلك. وجوب ذلك ولذا اخذ ابن حازم رحمه الله وشيخ الاسلام اليوم من اهل العلم ان العابد يقضي ولا ما يقضي؟ لماذا - [00:58:50](#) نعم نعم لانه جاء في ذكر النائم او غفل عنها كما عند مسلم وكذلك من نسي كما في الصحيحين من نسي صلاة وفيه ايضا او حديث من حديث انس من حديث ابو هريرة بالفاظ. حديث انس وابي هريرة بالفاظ. الصحيحين حديث هريرة في صحيح مسلم. ولم يأتي ولم - [00:59:20](#)

تأتي امر للعامد ولم يأتي امر للعامد. فلو قرئ العابد يقضي. وما الدليل على ان يقضي؟ النبي عليه الصلاة ما قال ومن ترك عامدا لا بل الأمور الناسي والنائم هم في حكمهما اما على عاد - [00:59:50](#)

وادلة كثيرة لكن الشأن من باب التدليل لهذه القاعدة. ومن اخذ بقوله من جعل المنارة تكليف وان المغمي عليه غير مكلف ولهذا في هذه الحال لو انه اغمي عليه ها وجب عليه الوضوء لانه - [01:00:10](#)

من النائم اذا كان النائم المستلقي المسترخي يجعله فالنائم من باب او لا فالماء من باب اولى وهذا قول مالك والشافعي رحمة الله عليهم. نعم صفحة مسألة ولا تجب على كافر ولا مذكور ولا تصح بهما. قال اختلف اهل العلم في خطاب - [01:00:40](#)

فروع الاسلام وحكي عن احمد رحمه الله في روايتان مع اجماعهم على انها لا تصح منه في حال كفره. ولا يجب عليه فضائل اذا كان اصليا. نعم. هذه المسألة اذا كان رحمه الله - [01:01:10](#)

وهي ان لا تجب على كافر ولا مجنون. ايش معنى لا تجب؟ يعني لا تصح هذا مراده لا تجب لا تصح لانه لو كانت واجبة يعني لو كان اه في هذه الحال مأمورا بها - [01:01:30](#)

لكان شرط الوجوب موجودا. لكن شرط الوجوب موجود. لما كان شرط الوجوب ليس موجود الصحة ليس موجود في هذه الحالة لا تجب في هذه الحالة. لان في هذه الحال لا تجب عليه. معنى انها لا تصح - [01:01:50](#)

من اراد ان يصلي فان من شرط صحة الصلاة ان يتقدمها بشرط هذا المشروط تقدم شرطه وهو الايمان وهو الايمان. واللي قال ولا تصحوا منهما هذا هو قول الجمهور. هذا هو قول الجمهور في هذه المسألة. ولهذا - [01:02:10](#)

قد اختلف العلم في خطاب الكفار عن الاسلام وحكي الاحمد رحمه الله فيه روايتان. مع اجماعهم على انها لا تصح منه. قصدي قول الجمهور في مسألة خطاب الكفار خطاب اما في كونها لا تصح منه او انه هذا آ محل اجماع محل - [01:02:40](#)

اجماع حتى لو قيل حتى لو قيل انه يدخل بالاسلام الصلاة لا تصح منه لان من شرط الصحة ماذا؟ الوضوء بشرطه الوضوء. ولو توضحا في حال كفره فانه لا يسحر - [01:03:00](#)

لا يصح منه. فالمعنى انه لو داء لو صلى هل يدخل في الاسلام هذا موضع خلاف وكذلك لو صلى استهزاء هذا موضع خلاف ايضا. هل يدخل بالاسلام او لا يدخل؟ قال - [01:03:20](#)

اختلف عنه في خطاب الكفار بفروع الاسلام. يعني هل يخاطب الكفار بربوع الاسلام او لا يخاطبون؟ الجمهور يقولون الكفار مخاطبون بفروع الاسلام. ايش معنى هذا؟ يعني انه يجب عليهم في حال كفرهم الصلاة. ويجب عليهم ويجب على الكافر اذا كان عنده مال - [01:03:40](#)

على الحال تجب عليه الزكاة. ويجب عليه اذا كان قادر الحج يجب عليه الحج. كذلك سائر الشرعية حتى المنهيات لو كان كافر مثلا كذب نقول الكذب اثم بالكذب اغتاب اثم بالغيبة. اثم بالنميمة ويعاقب عليها مثل المسلم. وبعض فرق بين الأمور - [01:04:10](#)

لكن ظاهر كلام المصنف رحمه الله ووجوبه عن الجمهور عدم الفرط. وانهم مخاطبون بكل امور الشريعة الايمان هذا شرط لسائر احكام الشرع. الواجبة التي يجب الاتيان بها الحدود المحرمة التي يجب الابداع عنها. يعني الحدود الواجبة التي يجب الاتيان بها والحدود المحرمة التي يحرم قربانها - [01:04:40](#)

هم مخاطبون بها. لكن شرط صحتها هو الاسلام. لانه لا يجتمع الكفر. وقديم منها الى ما فجعلناه ابا منثور. قال سبحانه ولقد اوحى اليك والى الليل قبلك لن اشركت ليحبطن عملك. قال سبحانه ولو اشركوا لحفظ عنهم ما كانوا - [01:05:10](#)

كانوا يعملون شرك ما يكون مع اي عمل ولا يصح مع اي عمل مهما كان لابد من الاسلام لابد من الايمان لابد والاسلام الظاهر سواء كان صحيحا بالباطل مع اصل الايمان او كان غير - [01:05:30](#)

صحيح لكنه اسلم نفاقا. اسلم نفاقا. فيعامل معاملة اهل الاسلام وذهب الاحياء رحمة الله عليهم الى انهم غير مخاطبين بها. طيب وش ثمرة الخلاف؟ ولعلك تقدم واش ثمرة الخلاف بين الجمهور والاحناف. نعم. قضاء؟ الاحداث - [01:05:50](#)

يقولون يعني قصدك الجمهور يقولون بالقضاء يمكن هذا يعلل القول السابق في الحقيقة يمكن هذا كلام ممكن يعلي القول السابق

الذين الذي قال في الاحناف انهم لا انه لا يقضي ان اختار الشيخ الاسلام شيخ الاسلام يختار القضاء مع - [01:06:20](#)  
انه يختار قول الجمهور انهم مخاطبون. انهم مخاطبون بفروع الاسلام. ولا آ تنافي بينهما نعم يعني ما هي مرض الخلافة؟ نعم؟ زيادة  
العذاب نعم واضح؟ صحيح. يعني بمعنى انه اذا قلنا الكافر المخاطب بفروع الاسلام - [01:06:40](#)

يعاقب على تركه لفروع الاسلام. لكن قد يرد هنا مسألة في محل بحث وانا ما ادري عن لكن وردت ترد الان وهي هل يشترط علم  
الكافر بها؟ يعني قد يكون كافر يعني والغالب الكافر لا يعلم احكام الاسلام. لا يعلم - [01:07:10](#)  
احكام الاسلام. هل يشترط ان يعلم الكافر حكم الصلاة وانه واجب عند المسلمين والزكاة ووجوب الزكاة والحج؟ او يقال انه اذا كان  
يعرف الاسلام لكن ما يعرف احكامه يعذر بجهله. ويعاقب على كفره دون فروع الاسلام. واضح هذا وواضح؟ هذي مسألة ما ادري عنها  
لكن - [01:07:30](#)

من فوائد البحث في هذه المسألة هل يقال انه الكافر الجاهل لانه هناك بحث لاهل العلم لمسألة الكافر الذي عاش في مكان لا يشبع  
بالاسلام ولم يعرف فمات هذا بحث معروف لاهل العلم وان من مات جاهلا ولا يعرف الاسلام وانه - [01:07:50](#)  
آ هل هو هل يختبر او كذا؟ لان بعض العلماء يقولون انه يعذر بجهله من لم يعرف الاسلام مات ولم يسمع بنبي الاسلام لقوله لا يسمع  
بيهودي فاذا كان يعذر على هذا القول في اصل الدين فان يعذر - [01:08:10](#)  
من باب اولي من باب اولي. لكن ما عندي فيها جزوم ولا اعلم هل فيها خلاف؟ يحتاج الى نظر من كلام اهل العلم لهذه المسألة ولكن اه  
ما جاء الدالة - [01:08:30](#)

يدل على انه من حيث الجملة لماذا؟ انهم مخاطبون بفروع الاسلام. قالوا ما سلككم في سقر؟ ايش قالوا؟ لم من المصلين ولم نك  
نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكلم فيه. الشاهد انه قلم لكم اطعموا مسكين. كذلك - [01:08:50](#)  
الصلاة فذكروا امورا من فروع الشريعة. لم نكن فعلى هذا الكافر لا عليهم اطعام المسكين ماء لحد انه امر متعين حتى عموم الكفرة  
الذي لا دين لهم الذين لا دين لهم من غير اليهود والنصارى - [01:09:10](#)  
اليهود والنصارى يعلمون ذلك لانهم شرائع الاصل لكن غيرهم من سائر الكفرة لا يخفى عليهم هذه الامور وانها امور واجبة تجب يعني  
ويعلمون اه مما يسمعون ان معونة الفقير والمحتاج انه اه عليه ان يعينه - [01:09:30](#)  
لكن عليه ذلك هذا قد يقال ان هذا من المسألة التي يعلمونها. وقد يقال والله اعلم ان هذا من السر في كونه ذكر اطعام المسكين وذكر  
الصلاة لظهوري لان الصلاة هي اظهر العبادات العملية اظهر - [01:09:50](#)  
واطعام المسكين في باب هو اظهر العبادات المالية في ظهوره وعدم فعلا ما احد يقول انا ما ادري ان المسكين يعني له حق علي  
سعد. كل انسان الصبي الصغير والجاه كل يعرف هذا ما احد يجهله - [01:10:10](#)  
ما احد يجهل مثل هذا الشيء. ولهذا ذكروا هذا الشيء فقد يرجع الى الاصل المتقدم ومسألة العلم شأن ان هذه المسألة ترجع الى هذه  
القاعدة كما تقدم كما تقدم وهو - [01:10:30](#)

انهم مخاطبون بفروع الاسلام وانهم يزدون عذابا. كما قال الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب. صدوا عن  
سبيل الله. جذناكم عذابا فوق العذاب. يعني الصد عن سبيل الله - [01:10:50](#)  
يشمل الصد بالكفر ويشمل الصد بماذا؟ بغير الكفر بغير الكفر معنى انه لو دعا او دعا الى معصية ظاهر الاية انه كذلك انه كذلك صد  
عن سبيل الله وعن دين الله وانه يعاقب عليه. وهذه قد تكون دليلا في المسألة للجمهور. قد تكون دليلا للمسألة. ايضا - [01:11:10](#)  
استنبط القرطبي رحمه الله ابو عبد الله صاحب التفسير آ محمد ابن عبد الله آ يقول في قوله تعالى وطعام الذين قوتوا حلكم  
وطعامكم حل له. وطعامكم حل له انهم مخاطبون ماذا؟ بفروع الاسلام. وش وجه الدلالة؟ وطعامكم حل له. وش وجه الدلالة -

[01:11:40](#)

ليس حرام. المسألة فيها حلال وحرام. ها؟ نعم. تفريقهم. نعم تفريق بين الحلال والحرام. مع انه ماذا طعام. مع انه يعني في باب من  
الفروع مسألة هذا الطعام حلال الطعام حرام هذا يعني من باب الفروع لو انسان اكل هذا الطعام - [01:12:10](#)

الحرام اثم لكن لا يكفر ما دام ان يستحل مثلا آآ وكذلك آآ نساء الاطعمة فذكر امرا من الفروع في باب اطعمة وطعامكم حلنا. ما قال وطعامكم له. ما قال وطعامكم لانهم كفار. والمعنى اكلوا او لم يأكلوا لهم - [01:12:30](#)

بل جعل الحلم لهم كالحل عن الاسلام. لاهل الاسلام. فكما ان اهل الاسلام عليهم طعام حلال وطعام حرام ويمسكون عن الحرام ويأكل حلال فالكافر ايضا الطعام الحرام الحرام على المسلمين حرام عليه - [01:12:50](#)

ولو اكل منه فهو اذ كما يَأْثَم المسلم. هذه دلالة ظاهرة منه رحمه الله يعني وان في وجه النظر الاستدلال لقول الجمهور. وهذا يبين لك ايضا ان كل ما تأملت مثل هذه المسألة ربما يستنبط ادلة اخرى - [01:13:10](#)

تؤيد ردحان هذا القول. ثم ايضا عموم الادلة. عموما ادلة في الكتاب والسنة في الدعوة والى الاسلام والدعوة الى الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين. كل ما جاء الادلة خطابات فهي عامة للامة - [01:13:30](#)

كلها امة الدعوة والخطابات في الكتاب هي خطابات الى اصل الدين خطابات الى فروع الدين خطابات الى بعض المستحسنيات الشرعية واجبة والاداب الشرعية ما يتعلق باداب الخلاء ونحوها. والاداب المتعلقة بالطعام والشراب امور من المستحسنيات الشرعية. في - [01:13:50](#)

باب الزي ونحوها والاداء فيها مأوى مستحبة وجاءت الادلة في الكتاب والسنة بالامر بها وهذا عام ما يمكن نقول انه خاص بل بعضها قل يا ايها الناس دعوة للناس عموما دعوة للناس عموما هذا مما يذكر ان ام سلمة رضي الله عنها - [01:14:10](#)

كانت مرة اه تمشط شعرها. كانت جاريتها تمشط شعرها. فسمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول ايها الناس فامرني جارية ان تضع ما في يدها قالت لها انما قال ايها الناس قالت يقول ايها الناس وانا من الناس. وانا من الناس يقول رضي الله عنه. فالشأن ان خطابات الشرع - [01:14:30](#)

عامة لعموم الامة. وهذا كله يؤيد ما تقدم من انه بفروع الاسلام. نعم بعده ستطعش نعم قال رحمه الله اسأل ولا عليه الصلاة ولا يجوز لمن وجد عليه الصلاة عندي ثلاثة وعشرين - [01:15:00](#)

اثنين وعشرين وثلاثة وعشرين. فاذا بلغ في اثناء اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين مطلوبة اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين. فاذا بلغ في اثنائها او بعدها طيب خد دي ماشي قال رحمه الله - [01:15:50](#)

وقال الشافعي الى وظيفة الوقت فلم يلزمه اعادة كربانا. ولنا ان نصلها قبل وفجرها وسد قبل وفجرها بسببه. فلن تجزئه عن ما كما لو صلى قبل الوقت ولانها نافلة في حقه فلم تجزئه كما لا نراها نفلا. ولانه بلغ في وقت العبادة - [01:16:30](#)

بعد ذكرها ولزم نعم. قال رحمه الله فان بلغ في اثنائها او بعد في وقتها لزمه اعادة. يرجع الطلبون على ماذا؟ ها؟ الصلاة. هذا صبي او صبية صلى الظهر باول الوقت. صلى الظهر في اولها. ثم بلغ بعد - [01:17:00](#)

الصلاة في الوقت. يعني الان يعلم في الحقيقة هناك انواع من البلوغ آآ ظاهرة وهي الاحتلام هذا شيء. لكن مما يعلم على سبيل الجبل الان لان تحديد الولادة يكون بالدقيقة او بالثانية. فيكون انسان - [01:17:30](#)

صغير او صغيرة يعلم انه هذا اليوم الساعة الواحدة يكمل من خمسة عشر عاما يكمل خمسة عشر عاما لانه وبعد ذلك يدخل في هذا في العام في السادس عشر من عام السنة. لو فرض انه ما بلغ بسائر انواع البكور لم يثبت عند الشعر خشن ولم يحتلم - [01:17:50](#)

تنتظر البلوغ يكون بلوغه في ماذا؟ بالسن يكون بلوغه بالسن ويعلم انه يبلغ الساعة الواحدة اليوم. وبعدين فصلى الظهر في اول وقتها. صلى الظهر في اول وقتها. ثم بلغ الساعة الواحدة او - [01:18:20](#)

ثم نعرف الصورة الاخرى صلى الظهر في اول وقتها وهو صغير. ثم نام بعد الظهر بعد ما صلى ثم استيقظ على احتلال احتلال بلى بلغ بالاحتلام فهل تجب عليه اعادة الصلاة او لا تجب عليه اعادة الصلاة؟ المصنف رحمه الله هو المذهب وهو قول ابي حنيفة -

[01:18:40](#)

يقول يلزمه اعادة الصلاة. لانه نعم هذا هو وعلوه بتعاليم وقال مصنف رحمه الله لانه ادى الصلاة اه قبل وجوبها وسببه. فلم تجزئه فلم تجزئه. الشافعي رحمه الله يقول لا اعادة عليه - [01:19:10](#)

لماذا؟ عل القال لانه ادى وظيفة الوقت فلم يلزمه اعادتها كالبالغ. من ادى وظيفة الوقت فقد ادى ما امر اذا امرناه مرة ثانية وش

نحتاج؟ الى دليل اذا اذا الى التعليين التعليين هل يكون التعلييل ذكره؟ او تعلييل الشافعي رحمه الله - [01:19:30](#)

او تعلييم الشأن. هذا كله مبني على قاعدة التكليف. على قاعدة التكليف والشافعي رحمه الله يقول بانه ادى وظيفة الوقت على هذا

ممكن ان يستنبط قاعدة في هذا ان يقال من ادى وظيفة الوقت كما امر فلا - [01:20:00](#)

لا اعادة عليه من كلام من تعلييم الشأن من ادى وظيفة الوقت كما امر فلا اعادة عليه. ويمكن يكون قاعدة في هذه المسألة وفي غيرها.

كل من كان مأمورا بشيء فاداه كما امر فلا - [01:20:20](#)

وعلى هذا لو ان انسان صلى صلاة الظهر بالتيمم ثم بعدما فرغ الصلاة وجد الماء. يعيد ولا ما يعيد؟ لماذا؟ لانه ادى وظيفة الوقت كما

امر. والله عز وجل ايش يقول؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا. وقال عليه التراب وضوء المسن من الطهور المسرف. ولو لم يجد الماء عشرة

سنين - [01:20:40](#)

فهو ادى وظيفة الوقت. كذلك ايضا لو ادى وظيفة الوقت بحسب الظاهر. بحسب الظاهر ثم تبين له في الباطن خلاف ذلك. هل يؤمر

بما في الباطن او بما في الظاهر؟ هل يؤمر الانسان - [01:21:10](#)

بالاسباب الخفية او لا يؤمر. لا يؤمر. الاسباب الخفية التي تخفى او يشق الاطلاع عليها لا يؤمن لان المشقة ماذا؟ تجلب التيسير. ولهذا

كثير من الاسباب الخفية لا يؤمر بتتبعه حتى ولو امكنه القطع بعدمها فلا يؤمر بالبحث على سبيل القتل بل يؤمر بالبحث على سبيل -

[01:21:30](#)

الظن مثلا انسان صائم في رمضان ثم غلب على ظنه ان الشمس قد رأى الليل اقبل من هنا والنهار ادنى من ها هنا ثم اكل ثم بعد ما

اكل طلعت الشمس - [01:22:00](#)

انزاح الغيب فوجد فرص الشمس رأسه لم يغيب. وش حكم صيامه؟ فيه خلاف لكن على هذه القاعدة صومه صحيح وفيه خلاف

معروف قول الجمهور يقضي. لكن على هذه القاعدة يقول ادى وظيفة الوقت هو مأمور بتعجيل - [01:22:20](#)

الفطر كيف يأمره الشارب بتأجيل الفطر ويعمل بالسنة ومع ذلك يقال عليك الاعادة وشخص اخر يفرق ولا يعمل بالسنة ويتأخر حتى

تطلع النجوم يقال لا يعلم ويقال فعلك صواب وفعل هذا خطأ. هذا خلاف عن الادلة. ولهذا لا نقول له - [01:22:40](#)

ان تتأخر حتى تقطع بمغيب الشمس لا عملك بالسنة اولى ولو ترتب على ذلك خلاف ظنك في هذه الحالة لا يظرك. اما قولهم لا عبرة

في الظن البين خطأه هذا قاعدة ضعيفة لا يعمل بها دائما. يعمل بها في مواضع من كلام اهل العلم. من كلام جاء الشارع بعدم

اضطرابها. فالظن - [01:23:00](#)

يعمل به لكن الظن اللي عن تفريط هذا لا يعمل به. لا يعمل به. الانسان يعمل يعمل به. اما ولا عبر الظن البين ما دام انه تبين له لكن

بغير تفريط منه فلا اتبع اليه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - [01:23:30](#)

اذا اقبل الليل من هؤلاء وادبر النهار من ها هنا. وغربت الشمس هذه رواية صحيحة. الصحيحين او في احدهما فقد اخبر الصعب فقد

افطر اذا امكن انه يعلم غيرة الشمس الحمد لله اذا لم - [01:23:50](#)

ممكن يكفي اقبال الليل والنهار لان العلامات اقبال الليل وادبار النهار وهذا يحصل لغروب الشمس. على سبيل القطع اذا الا يراها؟

وعلى سبيل غلبة الظن اذا كان لا يراه. انسان في البرية ليس معه ماء. ونظر وليس عنده - [01:24:10](#)

نظر هنا وهنا قال فلم تجدوا هذا ايش معناه يعني ظاهر انه يبحث لكن ليس المعنى انه يتتبع كل شجرة كل حجر وينظر

في اماكن النازلة هل فيه بئر؟ هل فيه مجرى نهر؟ لا هذا مشق - [01:24:30](#)

واذ وقع متسع انما ينظر ما حوله ان كان توقع انه انه بقربهما يستبرئ الامر اذا لم يتوقع ذلك فينظر ولو صلى ثم بعد ذلك تبين انه ان

بقربهما صلاته صحيحة - [01:24:50](#)

بل نص بعض اهل العلم وذكر ابن رجب في قواعده رحمه الله وقال ان السبب الخفي لا يضر او لا يؤمر بالتنقيب عنه. السبب الخبيث.

وقد تخفى. ولهذا امر الشارع بالعمل بغلب - [01:25:10](#)

في باب العبادات. ومنه اه كما تقدم وهذا يعني عود على بدر دعا مسألة وظيفة الوقت. وظيفة الوقت هي التي تؤمر بها انت. عليك ان تعمل بها. بل وظيفة وقت قد تكون مرجوحة في حال راجحة في حال اخرى. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في بعض - [01:25:30](#) في مدارس السالكين قال ان وظيفة الوقت هي العبادة المطلوبة في الوقت وظيفة الوقت هي العبادة المأمور بها. كل وظيفة وقت هي العبادة المأمور بها. مهما كانت هذه الوظيفة قد يكون غيرها - [01:26:00](#)

افضل منها. لكن لانها وظيفة الوقت فهي افضل من غيره. يعني تقدم معنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا دعي جاء احدكم اذا دعا اخوه اه واذا دعي احدكم اه فان كان صائما فان كان مفطر يطعم وان كان صائم - [01:26:20](#) ايمن فليصلي فليصلي. يعني لو دعاك اخوه وانت صائم وعلمت انه يشق عليه صومك. ويرغب ان تفطر وان تشاركه الطعام ويحب ذلك ويتألم ويتضايق حتى ولو جئت قبل دعوة وحضرت ودعوت او صليت فهو يرغب ان تاب ويحب ذلك منك شنو الافضل -

[01:26:40](#)

تفطر وش يكون هذا الفطر؟ وظيفة الوقت الصوم ولا الاكل؟ ها؟ الاكل هو وظيفة الوقت. اكلك وتناولك هو وظيفة الوقت هو عبادة الوقت. وصومك الان وش حكمه؟ محجوب ولا غير محسوب لك؟ صومك - [01:27:10](#)

الان يكتب ولا ما يكتب؟ يكتب لك كاملا كانما صمت. يعني يكتب لك اجر اجابة الدعوة واجر ايضا تطيب خاطر اخيك بتناول الطعام وكذلك يكتب لك اجر الصوم كاملا. كأنما صومت لانك لماذا لماذا افطرت؟ هل هو رغبة عن الفطر - [01:27:30](#)

او رغبة في تضبيب نفسي اخيك هذا بتضبيب نفس اخيك هذه عبادة وهذه قاعدة واسعة لادلة كثيرة مما يذكر في هذا ان الحسن رحمه الله البصري سئل عن رجل صائم تأمره - [01:28:00](#)

وامه بالفطر. هل يفطر او لا يفطر؟ تريد ان يفطر حتى يشاركك الطعام؟ يفطر ولا يقول انا صائم معلوم ربما الوالدة احيانا لا تلج. يعني وربما تعرض لا تفرط لكن وش الاولى؟ ان يخطئ - [01:28:20](#)

الا اذا علم انها ترغب في صومه مثلا او والده صومه او انه الامر عند الصيام لكن اذا علم منها انها تحب ان يفطر ايش نقول يفطر له اجر البر واجر السوء. يقول له اجر البر واجر الصوم. مثل ما - [01:28:40](#)

بقوله عليه الصلاة اذا مرض عبده كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. كما تقدم له ادلة كثيرة اه تدل عليها هذه القاعدة فلهذا آآ هذه العبادة هي وظيفة الوقت ثم هو مأمور بتعديل الصلاة - [01:29:00](#)

اما عن ابن مسعود في الصحيحين اي العمل افضل؟ قال الصلاة بوقتها. الصلاة على وقتها. روايتان للبخاري اختلف التقييه بينهما اما على اول وقتها رواية ضعيفة رواه ابن خزيمة وغيره علي بن حفص المدائني وهو ليس في ذاك رواية لعله رواها بالمعنى رواية -

[01:29:20](#)

لوقتها او على وقتها. ولا شك ان قوله على يدل على استعلاء على شيء ولا يكون الا في اول الوقت. فالمراد طول الوقت هذا هو.

المراد اول الوقوف بمعنى لوقتها. فالمبادرة للصلاة في اول وقتها والتبكير بها - [01:29:40](#)

هو الاولى هو الاولى. ولهذا في الصحيحين في سنن ابي داود باسناد صحيح سعيد الخدري رضي الله عنه. ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادرككم الصلاة. وهما في الطريق. فصليا بالتيمم ليس - [01:30:00](#)

بادر الى الصلاة لم ينتظر ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة ولم يعد الاخر طيب في هذه الحالة من هو الذي على السنة او الصواب؟ الذي عادوا الذين لم يعدوا - [01:30:20](#)

الذي اعاد صلى مرتين صلى مرة واحدة ايها افضل؟ اللي صلى صلاة واحدة افضل من النبي صلى مرتين اذا العبرة بالسنة يقول فصلى احدهما توطأ وصلى ولم يعد الاخر. فلما اتى الى النبي عليه - [01:30:40](#)

ذكر له ما وقع لهما قال عليه الصلاة والسلام للذي لم يعد اصبت السنة. وقال للذي اعاد وش قال؟ لك الاجر مرتين. لك الاجر. والاصابة السنة افضل. صارت السنة. هذا يشهد بما تقدم - [01:31:00](#)

ليست المسألة بكثرة العمل. هذه قاعدة. اما الاجر على قدر مشقة ليست على اطلاقها. ولم يأتي حديث في هذا انما النبي علينا قال

اجرك على قدر نسبك اذا كان النصب والتعب متولدا من العمل لا انه مقصود لا - [01:31:20](#)  
يقول عليه الصلاة والسلام الا ادلكم على خير اعمالكم وازكابي الا ادلكم على خير اعمالكم عند مليكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة خير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقهم قالوا بلى يا رسول الله ايش قال -

[01:31:40](#)

ذكر الله. ذكر الله من ايسر الاعمال واخف الاعمال. وقال فيه ما قال عليه الصلاة والسلام. فاذا كان العمل متولد ليس مقصود لا بأس  
ول قال عليه الصلاة والسلام في جابر بني سلمة دياركم تكتب اثار دياركم يعني الزموا دياركم - [01:32:00](#)  
يكتب اناركم. فلماذا المبادرة الى العمل قصد العمل بالسنة فانه اكمل واتم. اكمل واتم ومن ادى وظيفة الوقت كما امر. فانه كما تقدم لا  
عتب عليه ولا لو ما عليه فالامر هو قول الشافعي رحمه الله. اما من استدل بخلاف هذا واستدل بان الصبي اذا حج - [01:32:20](#)  
وبلغ فان علي حجة اخرى هذا لورود الدليل في هذا لورود الدليل في هذا ثم القياس في الحقيقة غير مطاع. القياس غير مطالب.

وش وجه عدم مطابقتها؟ يعني وش وجهه؟ وش يظهر من عدم مطابقة - [01:32:50](#)

هو هو عدم تكليف صحيح لكنه قصده انه لما صلى حج وهو صغير امر ان يعيد كبيرة لما بلغ نعم طيب وجه اخر؟ لم يبلغ نعم. طبعاً  
هذا صحيح. هذا موضوع خلاف لكن الصحيح لو بلغوا العرب اجزأ على الصحيح. هذا على الصحيح - [01:33:10](#)  
لكن اه هم قالوا كالحج هم قالوا كالحج يعني الصلاة كالحج. هل الصلاة كالحج؟ هي لا شك نعم نعم ارفع الصوت؟ وظيفة هو غير

مكلف الصلاة. لو لم يصلي لا شيء عليه. على - [01:33:40](#)

هل يعني تجد في حال مثلاً لكن هو غير مكلف. الحج يعني قريب ايضاً الحج كم يجب؟ مرة واحدة. يعني الصلاة لها بدن. يعني يعني  
حاقص. حاقص الحج او الصلاة في الحج موضع نظر - [01:34:10](#)

اول شي من جهة ان هذي عبادة بدنية وهذي عبادة مالية وبدنية وايضا يعني مركبة منهما مركبات منهما ايضاً الحج مرة واحدة. الحج  
مرة واحدة واما الصلاة لا بدل لها قال لها بدل. الصلاة تقصص لانه لها بدو يتعلق بكثرة النوافل ما يتعلق ايضاً بانها تجب على العبد -

[01:34:30](#)

كل يوم خمسة مرات ولهذا انظر في مسألة الحائض مسألة الحائض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال بعض اهل العلم  
وان كان هذا بعضهم نهى عن الخوض فيه كاب الزناد قال ان وجوه الحق تأتي - [01:35:00](#)

على خلاف الرأي فلا يجد المسلمون بدا من متابعتها من ذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة الجمهور قالوا انه لا مانع ان  
يلتمس حكم وقالوا من ذلك ان الصوم آ لا يتكرر في العام مرة واحدة - [01:35:20](#)

ايه ده! اما الصلاة فانها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات. فاذا بدأت الصلاة في ايامها فمباشرة بعد طهرها سوف تجب عليها الصلاة  
اما الصوم فانه لا يجب عليه الصوم حتى يأتي رمضان الاتي ان ادركته فلماذا ذكروا مثل هذا الفرق ولعلنا نقف على - [01:35:40](#)

اه هذه الجملة غدا ان شاء الله - [01:36:00](#)